

ان محكمة التمييز الغرفة الخامسة الجزائية
لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان المدعين الشخصيين فيليب جرجس ناصيف ايليا واليس جرجس ناصيف ابو مراد
بامتداعتهما المعقد في قلم هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٠ / ٥ / ٢١ استدعيا بوجه المتهم جرجس
ندرة حنون نقض الحكم الصادر عن محكمة جنحيات القتل في بيروت بتاريخ ١٩٨٠ / ٥ / ١٤ وطلبا
قبول امتداعتهما شكلا واساسا لاسباب عدة بينها ما فيه ، وان الاستدعاء مقدم بواسطة المحامين
اميرة ابو مراد وفيليب ابو فاضل .

بناء عليه

في الشكل :

حيث ان طلب النقض قد ورد ضمن المهلة القانونية بواسطة محام ومرفقا بالوكالة
وبصورة الحكم المطلوب نقضه فيكون مستوفيا كافة الشروط القانونية المطلوبة ومقبولا لهذه
الجهة .

وفي الاساس : ومن السبب الثالث المدلى به مخالفة المادة ٢٩٨ اصول جزائية .

حيث يدلي طالبا النقض بان الشهود ندى علي حميد وندرية حداد وسباح خضرة
وباسيل عيسى قد استمعت اليهم المحكمة دون بيان كامل هويتهم ومدى علاقتهم بالمتهمة
وبالمدعين الشخصيين

وحيث ومن مراجعة محضر ضبط المحاكمة الجنائية تبين ان المحكمة استمعت الى
الشهود المذكورين اعلانا دون اخذ هويتهم الكاملة ودون سؤالهم عن علاقتهم بالفرقيين .
وحيث ان هذا الذهول عن تطبيق القانون من شأنه ان يؤدي الى ابطال الحكم

المطعون فيه .

وحيث لم يعد من فائدة يبحث باقي ما ورد .

لذلك ،

ومعد الاطلاع على التقرير والمطالعة .

تقرر بالاتفاق قبول طلب النقض شكلا واساسا نقض القرار المطعون فيه واعادة المحاكمة
وفقا للاصول القانونية قرارا اعطي في ١٩٨٠ / ١٢ / ١٨ .

الرئيس
رمضان بريدى

المستشار
عصام بارودى

المستشار
فريد القزى

الكاتب
محمد حندى